فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى معنى البيع على مال
وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة
واما يجعل على انه استوفى في بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وكأنه ابرأه من بعض
حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كأنه اجل نصف الحق و
لو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس
مائة حالة لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الموكل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالح بمال فضمنه ثم الصلح وكذلك لو قال صالحتك
على الفي هذين ثم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الذي كان لشريكه من



فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كان التركة بين ورثة فاخرج بعضهم
احدهم منها بمال اعطاه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمقابلة والزيادة بحصة من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس
فاوفوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرؤا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

## كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم
يصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت منك
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وحملت هذا الثوب لك واعمرتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)